

وان غاب ذلك ولم يوجد دفنا عما يمكن من دفنها وحيث قالوا  
حدثنا بلخي عن ابن عباس في الميت ميت فلا يوجد له ما يكفنه  
قال يبطع على وجهه ولا يتقبل بوجهه القبلة ولا يدبره ولا  
قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر بن قاسم في جنائز رجال ونساء  
وعبيد وصبيان اذا اجتمعت قدم الرجال ثم الصبيان ثم الاطفال  
ثم العبيد ثم النساء وراى ذلك مما يلى القبلة قال محمد يجعل الرجال  
ما يلى الامام كما قال قاسم والمرء الى القبلة لا اعرف غير ذلك  
بارسما كذا في غسل المراء قال واحد ثنا محمد قال حدثنا  
جعفر بن محمد بن عطاء السلام من اليربوع قال حدثنا المهاجر عن  
بن ابي سليم عن عبد الملك بن بشير عن جفصه ابنت سير بن ابي  
ام اس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توفيت  
المرء فالرج وان يغسلوها فليدبرها فيمصرحها فيمصرحها فان لم يكن  
جبارا فان كانت جمل فلا تجر بها فاذا المراء وغسلها فليدبرها  
فلتلف على عورتها من ثياب خدي كرسفة قال محمد يعني خرقه قال  
فاجسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فاسمعيها كرسفة  
ثلاث مائة واجسني سمعها قبل ان توضعها ثم وضها وليدبرها  
اولى الناس بها والا فامرة ورعة فاذا فرغت من وضوها فليدبرها  
بعد ذلك ثلاث مولات وابدي براسها قبل كل شئ فانفق غسلها ولا  
تسرحي راسها بمشقة فان جردت منها جردت بعد الغسلات الثلاث

تتابعي  
متابعي

واجعلها خمسا فان جردت عليها في الخامسة حدثنا فاجعلها سبعا  
وكل ذلك في عين وتكرارها وسكت حتى لا يريها منك منها شئ فان  
كان في لغو غسلها فاجعلها شفا من كافر ومن قال حدثنا محمد  
قال اخبرني جعفر بن قاسم بن ابراهيم في غسل الميت يكره ان يسخن  
للميت الماء الا ان يحتاج اليه لضربه من برد غالب او من وسخ  
يكون في جسد الميت فيقتله الماء حينئذ فيغسله قال محمد لا يراى ان  
يسخن الماء للميت اذا اجتنب اليه في غسله وبارسما حدثنا محمد قال  
اخبرني جعفر بن قاسم بن ابراهيم في الميت يسقط منه شعره فظفر  
او شئ يرك في كفها ولا تقدم اظفاله قال محمد ان كان في اطفاة وسخ  
فلا باس ان يلقى الوسخ ولا تقص فان سقط منه ظفر او غيره غسل  
وجعل معه في كفها بارسما كذا في الاوقات التي يصلى  
على الجنائز فيها ولفن الموتى وبه قال واحد ثنا محمد قال حدثني  
جعفر بن قاسم بن ابراهيم في الاوقات التي يدفن فيها الميت يصلى  
عليها سجد اذ لم يكن في ذلك اضلاعها بل الجنائز ولا بمن شهدها  
ان يدفن في صواقيت الصاوة ولا باس بك دفنها بعد الصبح وبعد  
العصر الا بالصلوة عليها واذا حضرت الجنائز والصلوة بالبايها  
شا ولا يضيق على اهلها ما لم تحف فوات الصلوات المكتوبة قال  
محمد اذا كان اهل الجنائز في وقت من صلاة الفريضة فاجاز ان  
يدفن في الميت فان خافوا فوات الصاوة بنا بالصلوة